دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : المدنية الحادية عشر

بالجلسة المُنعقدة بالمحكمة بتاريخ ـ الموافق

برئاسة الأستاذ المُستشار / وليد إبراهيم المعجل وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ أحمد شكري عبدالكريم و المُستشار / مشعل مبارك العازمي

وحضور السيد / محمد تراحيب المطيري أمين سر الجلسة

في الاستئنافات المُقيدة بأرقام: مدني /١١.

المرفوع أولها من

شركة للتأمين التكافلي

ضـــد

٢- بصفته الولى الطبيعي

٣- شركة لتأجير السيارات

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المرفوع ثانيها من

ضـــد

شركة للتأمين التكافلي

المرفوع ثالثها من

شركة لتأجير السيارات

ضـــد

١

بصفته الولى الطبيعي لابنه

٣-شركة للتأمين التكافلي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

تتحصـل الوقـائع حسـبما يبـين مـن الحكـم المسـتأنف وسـائر الأوراق – فـي أن المسـتأنف ضـدها الأولـى فـي الإسـتئناف الأول رقـم , مـدني/١١ أقامـت الـدعوى رقـم مـدنى كلـى قبـل المسـتأنفة والمسـتأنف ضـده الثـاني – فـي ذات الإسـتئناف – طلبـت فـي ختامهـا الحكـم بإحالتهـا الـى

لجنة ثلاثية من أطباء الطب الشرعي لتوقيع الكشف عليها لتقدير نسبة العجز الكلى لكامل الجسم مع بيان قدرتها على الانجاب من عدمه تمهيدا لإلزام المذكورين بالتضامن والتضامم بالتعويض عن الأضرار المادية والنفسية التي عانت منها قولا منها أن الادعاء العام أسند لابن المستأنف ضده الثاني -

- والمشمول بولايته أنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ بدائرة مخفر شرطة صباح السالم:

١- قاد سيارته دون التأكد من سلامة وصلاحية جميع أجزائها قبل السير بها وهو الأمر الذي أدي الى حدوث بنشر للاطار الخلفي الأيسر ففقد السيطرة على مقود سيارته فانحرفت به يمينا مصطدما بسيارتها مما أدي لفقدانها السيطرة عليها لتصطدم بالحاجز الاسمنتي الأيسر ثم انحرفت بها أقصى اليمين بالحاجز الحديدي ثم انقلبت متسببا بذلك بإلحاق الأضرار المادية بسيارتها.

٢- تسبب عن غير قصد في إصابتها بالإصابات الموصوفة بتقريرها الطبي المرفق بالأوراق.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقيد عن الواقعة الجنحة رقم ... مرور صباح السالم وقدم للمحاكمة الجزائية وفقا للمادة قانون المرور بدلالة المادة ١٣٧ من لائحته التنفيذية والمعدلة ١٦٤ من قانون الجزاء وقضي فيها بادنته عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية وقد أصبح الحكم نهائيا بقيامه بسداد تلك الغرامة وكان المستأنف ضده الثاني هو الولي الطبيعي لابنه المتسبب بالحادث يقود المركبة المتسببة بالحادث والمؤمن عليها لدى المستأنفة وكانت قد تعرضت لإصابات وكسور عدة كما هو مبين بتقريرها الطبي وقد تم إخطارها بعدم قدرتها على الانجاب بسبب ذلك الحادث فكانت دعواها بطلباتها آنفة البيان وقدمت صور لمستندات أشار إليها الحكم المستأنف.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذ تداولت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على النحو المبين بمحاضر جلساتها وخلالها قضت تلك الدائرة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للطب الشرعي للوقوف على إصابات المستأنف ضدها الأولى وعلى النحو الوارد بمنطوقه ونفاذا لذلك اودع الخبير تقريره رقم ١٩٢ م لسنة

٢٠١٦ ثبت من الإطلاع عليه أن المذكورة تعرضت لحادث مروري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ إذ أدخلت على أثره المستشفى وقد تخلف لديها كسور متفتته بالحوض مثبتة بثلاثة شرائح معدنية وبراغي، ميل بالحوض وانحراف محوره وقصر بالطرف السفلي الأيمن حوالى ١ سم عن الايسر وتحديد بنهاية ثني الفخذ الأيمن وحركة دوران الفخذ الايسر وألم بالحوض أثناء السير، وعدم قدرتها على الانجاب عن طريق المهبل – ولادة طبيعية- حيث لابد لها من الانجاب عن طريق جراحة قيصرية، مما يعتبر جميعها عجز مستديم يقدر بحوالي ٣٥% من قدرة الجسم الكلية وإذ تداولت الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره وخلالها طلبت المستأنف ضدها الأولى إلزام المستأنفة والمستأنف ضده الثاني بالتضامن والتضامم بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها والحاضر عن شركة التأمين تقدم بدعوى فرعية طلب فيها بإدخال كل من

خصمين في الدعوى شكلا وبإلزامهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما بأن يؤديا لها ما عسي أن يقضي به في الدعوى الاصلية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مـــع الزامهمـــا بمصـــروفات ومقابـــل أتعـــاب المحامـــاة الـــدعويين الاصـــلية والفرعيـــة وبتـــاريخ ٢٠١٨/٢/٥ قضـــت محكمـــة الدرجـــة الأولـــى فـــي الـــدعوى الاصـــلية بـــإلزام المســـتأنفة فـــي الاســـتئناف الأول مـــدنى كلـــى - بـــأن تـــؤدي للمســـتأنف ضـــدها الأولـــى فـــي ذات الإســـتئناف مبلغـــا وقـــدره ٥٠٠٠٠ دينـــار تعويضـــاً نهائيـــاً لهـــا عمـــا لحقهـــا مـــن أضـــرار وألزمتهـــا المصـــروفات وعشـــرة دنـــانير مقابـــل أتعـــاب المحامـــاة ورفضـــت مـــا عـــدا ذلـــك مـــن طلبـــات تأسيســـاً علـــى أنهـــا المؤمنـــة علـــى السـيارة المتسـببة بالحـادث والتـي كانـت بقيـادة ابـن المسـتأنف ضـده الثـاني والـذي أديـن بقيـادة سـيارة دون التأكـد مـن سـلامة وصـلاحية جميـع اجزائهـا ممـا أدي لحـدوث بنشـر بهـا وفقدانـه السـيطرة عليهـا وبالاصـطدام بسـيارة المجنـى عليهـا - المسـتأنف ضـدها الأولـى- والتسـبب بإصـابتها وأن إصـابات هـذه الأخيـرة لا يسـتحق عنهـا ديـة شـرعية وإنمـا حكومـة عـدل قـدرتها المحكمـة بمبلـغ ٣٠٠٠٠ دينـار وتعـويض أدبـي بمبلـغ ٢٠٠٠٠ دينـار ورفضـت التعـويض المـادى لعـدم الإثبـات ورفضـت الرجـوع علـى المسـتأنف ضـده الثالثـة لبلـوغ ابنـه المتسـبب بالحـادث سـن الرشـد قبـل إقامـة الـدعوى وفـى دعـوى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الضمان الفرعية بقبول إدخال المستأنف ضدها الثانية في ذات الإستئناف شكلا وبإلزامها بأن تؤدي للمستأنفة في ذات الإستئناف ما قد توفيه للمستأنف ضدها الأولى في ذات الإستئناف تأسيسا على مخالفتها لشروط وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المستأنف وبعدم قبول إدخال ابن المستأنف ضده الثاني شكلا لانتفاء صفته كونه من الغير بالنسبة لعقد التأمين المبرم بين المستأنفة والمستأنف ضدها الثالثة.

وحيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى المستأنفة/ شركة [redacted] للتأمين التكافلي فطعنت عليه بالإستئناف رقم [redacted] مدني كلي بصحيفة موقعة من محام أودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ وأعلنت للمستأنف ضدهم طلبت في ختامها قبول استئنافها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في الدعوى الاصلية وتخفيض التعويض عن حكومة العدل والتعويض الأدبي الى الحد المناسب وتأييده فيما قضي به من رفض التعويض المادى مع إلزام المستأنف ضدهما الثاني والأخيرة ما عسي أن يقضي به بالنسبة لدعوى الضمان الفرعية مع إلزام المستأنف ضدهم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المصـــروفات ومقابـــل أتعـــاب المحامـــاة الفعليـــة عـــن درجتـــي التقاضـــي وأوردت لإســـتئنافها ســـببا حاصـــله خطـــأ الحكـــم المســـتأنف فـــي تطبيـــق القـــانون والقصـــور فـــي التســـبيب كونـــه قضـــى للمســـتأنف ضـــدها الأولـــى فـــي هـــذا الإســـتئناف بمبلـــغ ٣٠٠٠٠ كحكومـــة عـــدل تعويضـــا عـــن نســـبة العجـــز المقـــدرة ب ٣٥% مـــن قـــدرة الجســـم الكليـــة وهـــو تعـــويض مبـــالغ فيـــه مبالغـــة شـــديدة ومخـــالف للمســـتقر عليـــه قضـــاء كمـــا أن الحكـــم المســـتأنف قـــد غـــالى أيضـــا بتقـــدير التعـــويض الأدبـــي – مبلـــغ ٢٠٠٠٠ دينـــار – كـــون الحـــادث التـــي نتجـــت عنـــه إصـــابات المســـتأنف ضـــدها الأولـــى كـــان بطريـــق الخطـــأ ولكـــون التعـــويض الأدبـــي لا يجـــوز التوســـع فـــي منحه.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كمـــا أن الحكـــم المســـتأنف لـــم يصـــادف أيضـــاً قبـــولا لـــدى المســـتأنفة / فطعنـــت عليـــه بالإســـتئناف رقـــم مـــدنى كلـــى بصـــحيفة موقعـــة مـــن محـــام أودعـــت إدارة كتـــاب هـــذه المحكمـــة فـــي ٢٠١٨/٣/٤ وأعلنـــت للمســـتأنف ضـــدها/ شـــركة تـــآزر للتـــأمين التكـــافلي طلبـــت فـــي ختامهـــا قبـــول اســـتئنافها شـــكلا وفـــى الموضـــوع بإلغـــاء الحكـــم المســـتأنف والقضـــاء

مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي لها تعويضا نهائيا مقداره ١٠٠٠٠٠ دينار عما أصابها من أضرار بسبب الحادث المستأنف ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وأوردت لإستئنافها سببا حاصله عدم مناسبة ما قضي به مع ما أصابها من أضرار كونها قد تعرضت لإصابات عديدة وهي ما أثبتها تقرير الطب الشرعي والتي جعلتها غير قادرة على الانجاب بصورة طبيعية وسببت لها عجزا دائما يقدر بنسبة ٣٥% من قدرة جسمها وما سببه لها من أضرار نفسية ستظل معها طيلة حياتها مما لا يتناسب معه مبلغ ٥٠٠٠٠ دينار والمقضي به ويكون لها طلب القضاء لها بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار عن تلك الأضرار التي لحقت بها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كما أن الحكم المستأنف لم يصادف أيضاً قبولا لدى المستأنفة / شركة لتأجير السيارات فطعنت عليه بالإستئناف رقم مدني كلي بصحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٨/٣/٤ وأعلنت للمستأنف ضدهم طلبت في ختامها قبول استئنافها شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في دعوى

الضمان الفرعية والقضاء مجدداً برفض طلب الادخال لانعدام الصفة وإلزام المستأنف ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وأوردت ثلاثة أسباب للاستئناف أولها بطلان الحكم المستأنف لقصوره في التسبيب وفساده في الإستدلال كون الحكم الجزائي قطع بثبوت خطأ ابن المستأنف ضده الثاني في هذا الإستئناف مما تقوم معه مسؤوليته الكاملة كما أن الثابت بالأوراق استئجاره للمركبة منها يوم ٢٠١١/١١/١١ قبل ارتكاب الحادث بيومين مما يعني استلامه لها بحالة سليمة ومن ثم فليس على المستأنفة مسؤولية ولا تكون لها صفة في الدعوى كما أن وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المستأنف ضدها الثالثة تنص على إلتزام هذه الأخيرة بتغطية المسؤولية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية التي تقع في الكويت وكذلك نصت على إلتزام هذه الأخير بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته وتؤديه لصاحب الحق وثانيها بطلان الحكم المستأنف للخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك أن المستأنف ضدها الثالثة هي الملتزمة وفقا للتأمين الاجباري المنصوص عليه بقانون المرور بالتعويض عن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الأضرار الذي اصابت المستأنف ضدها الأولى جراء الحادث ومن ثم فيكون على هذه الأخيرة مطالبتها بمبلغ التعويض وثالثها مخالفة الثابت بالأوراق والاخلال بحق الدفاع ذلك أنها ليس لها صفة في الدعوى إذ أن ابن المستأنف ضده الثاني والذي تسبب بالحادث والذي بلغ سن الرشد قبل إقامة الدعوى استلم السيارة المتسببة بالحادث وقبل وقوعه بغد التأكد من صلاحيتها واستعملها مدة ثلاثة أيام دون ادني مشكلة ولم يثبت أنه راجع المستأنفة بعد اكتشافه أي عطل في.تلك السيارة ومن ثم فليس هناك أي تقصير منها ولا يجوز معه للمستأنف ضدها الثالثة المؤمنة الرجوع عليها ومن ثم فلا تقوم لها صفة في الدعوى.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أن المحكمة نظرت الاستئنافات الثلاثة بجلسة ٢٠١٨/٤/١ وخلالها حضر وكيل المستأنف ضدها الثالثة في الإستئناف الأول رقم مدنى كلى من المحامين وقدم مذكرة التمس في ختامها قبول استئنافها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في دعوى الضمان الفرعية والقضاء مجددا بإعادة الدعوى لمحكمة الدرجة

الأولى لعدم استنفاد ولايتها واحتياطيا عدم قبول دعوى الضمان الفرعية لرفعها على غير ذي صفة وثانيها رفضها والزام المستأنف ضدهم في استئنافها رقم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي كما حضر وكيل المستأنف ضدها الأولى في الاستئناف الأول رقم مدنى كلى من المحامين وقدم مذكرة التمس في ختامها رفض الإستئناف الأول رقم مدنى كلى وبتعديل الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها في استئنافها رقم مدنى كما حضر وكيلا المستأنفة والمستأنف ضده الثاني في الإستئناف الأول مدنى كلى من المحامين وطلبا اجلا للاطلاع فقررت المحكمة ضم الإستئنافين رقمي مدنى كلى الى الإستئناف رقم مدنى كلى للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد، وحجزتهم للحكم لجلسة ٢٠١٨/٤/٢٢ مع التصريح بإيداع المذكرات لمن يشاء خلال سبعة أيام قدم خلالها وكيل المستأنف في الإستئناف الأول / شركة للتأمين التكافلي مذكرة التمست في ختامها إعادة الدعوى للمرافعة لتصحيح شكل

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الإستئناف بإدخال المدعو / [redacted] والحكم بطلباتها وبرفض الإستئنافين المقابلين كما قدم المستأنفة في الإستئناف الثالث / شركة [redacted] لتأجير السيارات مذكرة تعقيب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بدعوى الضمان الفرعية والقضاء مجددا أصليا بإعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى لعدم استنفاد ولايتها واحتياطيا عدم قبول دعوى الضمان الفرعية لرفعها على غير ذي صفة وثانيا رفض دعوى الضمان الفرعية كما قدم وكيل المستأنف ضده الثاني في الإستئناف الأول / [redacted] بعد تلك المدة مذكرة أطلعت عليها المحكمة ثم مدت أجل الحكم لجلسة اليوم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن الاستئنافات الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية المقررة فيتعين قبولها شكلاً.

وحيث إنه وعن موضوع الإستئناف الأول رقم [redacted] مدني كلي بخطأ الحكم المستأنف بتطبيق القانون بخصوص التعويض عن إصابة المستأنف ضدها الأولى فيه بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار فإنه سديد ذلك أن من المقرر أن التعويض عن ذات إصابة النفس إنما تتحدد طبقا لما قدرته

لائحة جدول الديات ويكون ذلك حيثما تكون إصابة النفس مما يمكن أن تستحق عنها الدية أو الأرش المقدر فإن لم تبلغ الإصابة ذلك القدر فإن التعويض عنها يكون أرشا مقدرا أي حسبما يري القاضي جابرا للضرر بما لا يجوز دية النفس وهو ما يسمي بحكومة عدل لما كان ذلك وكانت إصابات المستأنف ضدها الأولى في هذا الإستئناف قد تسببت بعجز لها بنسبة ٣٥% من قدرة الجسم الكلية مما ترى معه هذه المحكمة تعويضها عن تلك الإصابة – حكومة عدل- بمبلغ ٣٥٠٠ دينار وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك الرأي وقضي له بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار متجاوزا دية النفس فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين تعديله والنزول به لمبلغ ٣٥٠٠ دينار على النحو المار بيانه وأما في خصوص ما تثيره المستأنف بمبالغة الحكم المستأنف فيما قضي به من تعويض أدبي فإنه غير سديد وعلى النحو الذي سيرد في موضوع الإستئناف الثاني رقم مدني كلي.

وحيث أنه وعن طلب إلزام المستأنف ضده الثاني بما عسي أن يقضي به في الدعوى الاصلية فإن الحكم المستأنف

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قد تكفل بالرد عليه بأسباب صحيحة وسائغة ولا مخالفة فيها للقانون أو الثابت بالأوراق تؤيدها هذه المحكمة وتجعلها أسبابا لحكمها في رفض هذا الطلب.

وحيث إنه وعن مصروفات الدعوى الاصلية أمام محكمة الدرجة الأولى وكانت المستأنف ضدها الأولى لم يجب لكل طلباتها مما ترى معه المحكمة تعديل الحكم في هذا الشأن وبالزام المستأنفة بالمناسب من تلك المصروفات وفقا لنص المادتين ١/١١٩ و ١٢٠ من قانون المرافعات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن مصروفات الإستئناف رقم مدنى كلى شاملة أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تلزم المستأنفة بها عملاً بالمواد ١١٩ مكرر، ١٢٠ ، ١٤٧ من قانون المرافعات وبالزام المستأنف ضدها الأولى بأن تؤدي للمستأنفة مبلغ ٢٥٠ دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي وقد راعت المحكمة في تقدير الأتعاب الفعلية موضوع النزاع والجهد المبذول فيه.

وحيث أنه وعن موضوع الإستئناف الثاني رقم مدنى كلى فإنه في خصوص ضآلة المقضي به

كتعويض عن الضرر الأدبي فإنه في محله ذلك أنه من المقرر أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد الى مجالات متعددة وسبب التعويض في شتي مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسؤولية التقصيرية أو في نطاق المسؤولية العقدية. ومن المقرر أيضا أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ومن المقرر أن محكمة الإستئناف بما لها من ولاية تامة في إعادة نظر الدعوى في حدود ما رفع عنه الإستئناف ويكون قولها الفصل في تقدير التعويض، فلها أن تذهب في هذا الصدد مذهبا مخالفا لتقدير محكمة الدرجة الأولى ويكفي في ذلك أن تكون وجهة نظرها سائغة واعتمدت في قضائها على أساس مقبول.

لما كان ذلك وكان مما لا شك فيه أن ما لحق بالمستأنفة في هذا الاستئناف من أضرار أدبية جراء ما حدث

لهـا مـن إصـابات وكسـور فـي الحـوض أثبتهـا التقريـر الطبـي الشـرعي والتـي تسـببت بعجـز بنسـبة ٣٥% مـن قـدرة جسـمها الكليـة كمـا نـتج عنهـا عـدم قـدرتها علـى الانجـاب بصـورة طبيعيـة – عـن طريـق المهبـل – وهـو بـلا شـك أصـابها بمعانـاة كبيـرة والام نفسـية وشـعور بالحسـرة والضـيق سـيما وانهـا صـغيرة فـي السـن وقـت الحـادث – ٢١ سـنة– وهـو مـا تـرى معـه المحكمـة مـا قـرره لهـا الحكـم المسـتأنف فـي هـذا الخصـوص ضـئيل ولا يتناسـب مـع ما أصابها تعدله هذه المحكمة بجعله ٤٥٠٠٠ دينار.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيـث إنـه وعـن مصـروفات الإسـتئناف رقـم ١ مـدنى كلـى شـاملة أتعـاب المحامـاة فـإن المحكمـة تلـزم المسـتأنفة بهـا عمـلاً بـالمواد ١/١١٩، ١٢٠، ١٤٧ مـن قانون المرافعات.

وحيـث إنـه وعـن موضـوع الإسـتئناف الثالـث رقـم ٢ مـدنى/١١ فإنـه مـن المقـرر أن الحكـم الصـادر فـي الـدعوى الجزائيـة تكـون لـه حجيـة فـي الـدعوى المدنيـة كلمـا كـان قـد فصـل فصـلا لازمـا فـي وقـوع الفعـل المكـون للأسـاس المشـترك فـي الـدعويين المدنيـة والجزائيـة وفـى الوصـف القـانوني

لهذا الفعل ونسبته الى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد النظر فيها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الدعوى المدنية التي تتعلق بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجزائي السابق عليه " ومن المقرر أيضا أنه " إذ كان الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية التي أنشأتها إرادتهما الحرة وذلك في حدود القانون وقواعد النظام العام وكانت المادة ٧٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور والمعدل بهذا الأصل العام تنص على أنه يجوز أن تتضمن الوثيقة قيودا معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة بشرط ألا يتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن الرجوع عليه لاسترداد ما يكن قد دفعه من تعويض للمضرور إستناداً إلى هذه الشروط الواردة بوثيقة التأمين وذلك بدعوى مباشرة قبل المؤمن له لما كان ذلك وكانت وثيقة التأمين – سند مطالبة المستأنف ضدها الثالثة في هذا الإستئناف – قد نصت على أنه يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

للمحافظة على المركبة بجميع أجزائها وأجهزتها في حالة صالحة للاستعمال وأن للمؤمن – المستأنف ضدها الثالثة – الرجوع على المؤمن له – المستأنفة – بقيمة ما يكلفه أداه من تعويض في الحالات التالية:

أ- إذا أخل بالواجبات الملقاة على عاتقه طبقا للشروط العامة للوثيقة ومنها الشرط سالف الذكر.

.....

وكان الثابت من الحكم الجزائي رقم مرور صباح السالم أنه قد أدان قائد المركبة – ابن المستأنف ضده الثاني – والمؤمن عليها لدى المستأنف ضدها الثالثة بقيادة مركبة دون التأكد من سلامة وصلاحية جميع أجزائها قبل السير عليها الأمر الذي ادي الى حدوث بنشر للاطار الخلفي الأيسر ففقد السيطرة علي مقودها فانحرفت به يمينا مصطدمة بمركبة المستأنف ضدها الأولى والتي اصطدمت بدورها بالحاجزين الاسمنتي والحديدي فانقلبت وحدثت إصابتها الموصوفة بتقريرها الطبي وكانت المستأنفة هي المؤمن لها وفقا لوثيقة التأمين سند المطالبة ومن ثم فإن الحكم الجزائي آنف

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

البيان قد أثبت خطاها بعدم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة بجميع اجزائها وأجهزتها في حالة صالحة للاستعمال ويكون للمستأنف ضدها الثالثة – المؤمنة – الرجوع عليها بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض للمستأنف ضدها الأولى كما مر سلفا في موضوع الاستئنافين رقمي مدنى كلى – مبلغ ٤٨٥٠٠ دينار –

وإذ انتهى الحكم المستأنف الى هذه النتيجة فإن المحكمة تؤيده محمولا على أسبابه وأسباب هذا القضاء.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث أنه وعن مصروفات الإستئناف رقم مدنى كلى شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المستأنفة بها عملاً بالمادتين ١/١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً، وفى موضوع الإستئنافين رقمي مدنى كلى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به في الدعوى الأصلية من تعويض إجمالي وبجعله ٤٨٥٠٠ د.ك – ثمان

واربعـــون ألفـــا وخمســـمائة دينـــار – وبـــالزام شـــركة للتـــأمين التكـــافلي بالمناســـب مـــن مصـــروفات الـــدعوى الاصـــلية أمـــام محكمـــة الدرجـــة الأولـــى وتأييـــد الحكـــم المســـتأنف فيمـــا عـــدا ذلـــك، وألزمـــت كـــل مســـتأنفة بمصـــروفات اســـتئنافها وبـــإلزام المســـتأنفة بـــأن تـــؤدي لشـــركة للتـــأمين التكـــافلي مبلغـــا وقـــدره ٢٥٠ دينـــارا مقابـــل أتعـــاب المحامـــاة الفعليـــة عـــن درجتـــي التقاضـــي وفـــى موضـــوع الإســـتئناف الثالـــث رقـــم مـــدنى كلـــى بزفضـــه وألزمـــت المســـتأنفة المصـــروفات وعشـــرين دينارا ١١٧٣ مقابل أتعاب المحاماة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

صورة طبق الأصل

تابع الاستئناف